الباب الاول - تأسيس الشركة

المادة (١) : التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام ونظام الشركات شركة مساهمة سعودية مدرجة المبينة احكامها فيما يلي :

المادة (٢) : اسم الشركة :

اسم هذه الشركة هو (شركة الجبس الاهلية) شركة مساهمة سعودية

المادة (٣) : أ اغراض الشركة :

غرض هذه الشركة هو صناعة وإنتاج الجبس وتوابعه ومشتقاته المستخرج من منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الجبس الأهلية (شركة مساهمة سعودية) بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٨٣/٥/٥ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية وللشركة أيضا الاتجار في الجبس وفيما يتفرع منه من مواد وصناعات وإنتاج مختلف المواد التي يمكن استخراجها من الجبس آلياً أو كيماوياً ، والاتجار في الجبس ومشتقاته وما يتبعه من مواد البناء داخل وخارج المملكة وإدارة وتشغيل والمشاركة في مصانع الجبس بجميع انواعها ولها في تحقيق غرضها الحق بإبرام كافة انواع العقود وممارسة كل اوجه النشاط التي تحقق اغراضها .

وتمارس الشركة انشطتها بعد الحصول وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

ب المشاركة والتملك بالشركات :

وللشركة أن تقوم بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الغرض منها والتي تساعد على تحقيق هذا الغرض ويجوز أن يكون لها مصلحة او تشترك بشراء الاسهم والحصص في المؤسسات والهيئات أو الشركات التي تزاول اعمالاً شبيه بأعمالها او قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء ى المملكة العربية السعودية او خارجها وأن تندمج فيها أو تشتريها او تلحقها بها .

ج يجوز للشركة انشاء شركة بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم و الحصص في شركات أخري قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداوله

المادة (٤) المركز الرئيسي :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات فى المملكة العربية السعودية أو في الخارج

المادة (٥) : أ مدة الشركة :

تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم الملكي رقم ٥٨٣/٥/٥ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية (١٩٥٩/٤/٢٧ ميلادي) .

ب المدة المحددة للشركة هى تسعة وتسعون عاما (ميلادي) تبدأ من قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٤٨٧ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٩ هجرية (١٩٥٦/١٠/٥ ميلادي) ويجوز دائماً اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمنة على الاقل .

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة (٦) أ رأس المال :

رأس مال الشركة هو ٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي (ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي) مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم) قيمة كل سهم منها عشر ريال سعودي .

التاريخ	رأس المال		
١٤٢٨/٣/١٣ هجرية	رفع رأس المال الى	٣١٦,٦٦٦,٦٦٧	ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون الف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي

ب الاكتتاب فى الاسهم :

اكتتب المؤسسون والمساهمون فى الشركة بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أثنى عشر مليون ريال عربي سعودي مقسم إلى (٣٠٠,٠٠٠ سهم) ثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم (٤٠ ريالا) أربعين ريالا عربيا سعوديا . وكلها أسهم نقدية على النحو التالي .

١	سمو الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز	١٦٠٠٠	قيمتها	٦٤٠٠٠٠	ريال سعودي
٢	سمو الأمير نواف بن عبد العزيز	١٦٠٠٠	قيمتها	٦٤٠٠٠٠	ريال سعودي
٣	سمو الأمير محمد بن سعود الكبير	١٦٠٠٠	قيمتها	٦٤٠٠٠٠	ريال سعودي
٤	صاحب السعادة الدكتور محمد الخاشقجي	١٦٠٠٠	قيمتها	٦٤٠٠٠٠	ريال سعودي
٥	الأستاذ انس يوسف ياسين	١٢٠٠٠	قيمتها	٤٨٠٠٠٠	ريال سعودي
٦	الأستاذ عدنان محمد الخاشقجي	١٢٠٠٠	قيمتها	٤٨٠٠٠٠	ريال سعودي
٧	مؤسسة النصر للتجارة والصناعة (نصركو)	٤٠٠٠	قيمتها	١٦٠٠٠٠	ريال سعودي
٨	شركة النصر لصناعات الجبس (جيسكو)	٦١٠٠٠	قيمتها	٢٤٤٠٠٠٠	ريال سعودي
		١٥٣٠٠٠	قيمتها	٦١٢٠٠٠٠	ريال سعودي

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
المجمس الأهلية سجل تجاري رقم (١٠١٠٠٠١٤٨٧)	التاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ / ٠٩ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة صفحة ٢ من ٢٩	إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٢هـ

- اكتتب المساهمون فى كامل رأس المال البالغة (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون الف وستمائة وسبعة وستون ريال (٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم) احدى وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون الف وستمائة وسبعة وستون سهما قيمة كل سهم (١٠ ريالا) عشرة ريالا وقد تم ايداع كامل المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الرياض باسم الشركة

المادة (٧) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم فى المواعيد المحددة لذلك ، يجوز تفويض مجلس الادارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بيع السهم فى المزاد العلنى او سوق الاوراق المالية – حسب الاحوال) وفقا للضوابط التى تحددها الجهة المختصة وذلك بعد اعلامه بالطرق المقرره فى نظام الشركة الاساسي او ابلاغه بخطاب مسجل أو الاعلان على موقع تداول او موقع الشركة الالكتروني بذلك .

- تستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم ، وفى حالة عدم كفاية المبلغ من حصيلة البيع جاز للشركة ان تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم .
- يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليه المصروفات التى انفقتها الشركة فى هذا الشأن .
- تلغى الشركة السهم المباع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطى المشترى سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر فى سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة (٨) اصدار الاسهم :

تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة فى مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم فى استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكونوا هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم ، يحق أن يمتلكها سعوديين أو من مواطني دول الخليج أو مستثمر آخر غير سعودي ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالية

الأخيرة يضاف فرق القيمة ببند مستقل ضمن حقوق المساهمين غير قابلة لتوزيعها كأرباح على المساهمين

يجوز ان تشترى الشركة اسهمها العادية او الممتازة او ترهنا ويجوز للشركة شراء اسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقا للضوابط التى تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التى تشتريها الشركة اصوات فى جمعيات المساهمين .

يجوز للشركة بيع اسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التى تضعها الجهة المختصة
يجوز للشركة ارتهان اسهمها ضماناً لدين مستحق فى ذمة الغير وفق الضوابط والإجراءات التى تضعها الجهة المختصة

المادة (٩) : سجل المساهمين :

تتداول الاسهم فى السوق المالية وفقا لأحكام ونظام السوق المالية

المادة (١٠) : تداول الأسهم :

الاكتتاب فى الاسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الاساس والتزامه بالقرارات التى تصدرها جمعيات المساهمين وفقا لأحكام النظام ونظام الشركة الاساس سواء أكان حاضراً او غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات ام مخالفا لها .

المادة (١١) : الأسهم الممتازة :

للجمعية العامة غير العادية بناءاً على الاسس التى تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى اسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق فى الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطى النظامى ولا يجوز إصدار أسهم جديدة

تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات – من أصحاب الاسهم الممتازة الذين يضاربون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين .

المادة (١٢): لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم النظامية طبقا لنظام الاساسي للشركة ونظام الشركات .

المادة (١٣) زيادة رأس المال :

أ للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط ان يكون راس المال قد دفع بكامله اذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقرر لتحويلها الى اسهم

ب للجمعية العامة غير العادية فى جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة راس المال او جزءا منها للعاملين فى الشركة والشركات التابعة او بعضها او اى من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين

ج يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

د يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

هـ مع مراعاة ما ورد في الفقرات اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب وبنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما

يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٤) للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

المادة (١٥) للجمعية العامة أن تقرر اصدار اسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء على ان يكون الاصدار بالقيمة التى تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير او مقوم معتمد وبعد ان يعد مجلس الادارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكون مسئولين عن صحته .

المادة (١٦) للجمعية العامة أن تقرر اصدار اسهم جديدة بمقدار الاحتياطى الذى تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه فى رأس المال ويجب ان تصدر هذه الاسهم بنفس شكل وأوضاع الاسهم المتداولة وتوزع تلك الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسب ما يملكه كل منهم من الاسهم الاصلية

المادة (١٧) للجمعية العامة ان تقرر اصدار اسهم جديدة مقابل اداوت الدين او الصكوك التمويلية

المادة (١٨) : يزاد راس المال بإحدى الطرق التالية :

أ اصدار اسهم جديدة مقابل حصص نقدية او عينية

ب اصدار اسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء على ان يكون الاصدار بالقيمة التى تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير او مقوم معتمد وبعد ان يعد مجلس الادارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكون مسئولين عن صحته

ج اصدار اسهم جديدة بمقدار الاحتياطى الذى تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه فى رأس المال ويجب ان تصدر هذه الاسهم بنفس شكل وأوضاع الاسهم المتداولة وتوزع تلك

الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسب ما يملكه كل منهم من الاسهم الاصلية

د اصدار اسهم جديدة مقابل اداوت الدين او الصكوك التمويلية وفقاً للأنظمة السارية بهذا الشأن .

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية فى الاكتتاب بالأسهم الجديدة التى تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ان وجدت بالنشر فى صحيفة يومية او بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل او أي طرق اخرى تقررها الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه

المادة (١٩) تخفيض رأس المال :

أ تخفيض رأس مال الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة وبقرار من الجمعية العامة غير العادة تخفيض راس المال اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت الشركة بخسائر ويجوز فى الحالة الاخير وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبه التخفيض وعن الالتزامات التى على الشركة وعن اثر التخفيض فى هذه الالتزامات .

ب إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة . فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

المادة (٢٠) يخفض راس المال بإحدى الطرق التالية :

١ الغاء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه

٢ شراء الشركة لعدد من اسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها

٣ اذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الاسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى

هؤلاء ان يقدموا الى الشركة فى الميعاد الذي تحدد الاسهم التى تقرر الغاؤها وألا عدت ملغاة

٤ اذا كان تخفيض راس المال عن طريق شراء عدد من اسهم الشركة من اجل الغاؤها يجب دعوة المساهمين الى عرض اسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل او بالنشر فى صحيفة يومية توزع فى المنطقة التى يقع فيها مركز الشركة الرئيسي برغبة الشركة فى شراء الاسهم .

٥ اذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة .

٦ تشترى الاسهم وفق نظام السوق المالية .

المادة (٢١) : اصدار ادوات الدين او الصكوك التمويلية :

١ يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية ادوات دين (متوافقة مع الشريعة الاسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول .

٢ يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية ادوات دين او صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى اسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التى يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك السندات او الصكوك سواء اصدرت تلك الادوات او الصكوك فى الوقت نفسة او من خلال سلسلة من الاصدارات او من خلال برنامج او أكثر لإصدار ادوات دين او صكوك تمويلية ويصدر مجلس ادارة الشركة دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الادوات او الصكوك التى يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الادوات او الصكوك ويتخذ مجلس ادارة الشركة ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال .

٣ يجب على مجلس ادارة الشركة اشهار اكتمال اجراءات كل زيادة فى رأس المال بالطريقة المحددة فى التزام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية او حسب الطريقة التى تحددها الجهة المختصة

٤ يجوز للشركة تحويل أدوات الدين او الصكوك التمويلية الى اسهم وفقا لنظام السوق المالية

الباب الثالث - إدارة الشركة

المادة (٢٢) : ادارة الشركة :

١ يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية

٢ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية المجلس إذا انتهت المدة المذكورة

٣ إذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً – عضوا فى المركز الشاغر بحسب الترتيب فى الحصول على الاصوات على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة بذلك خلال خمسة ايام من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية فى أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه

٤ تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص (ثلاث سنوات) وتنتهى عضوية المجلس إذا انتهت المدة المذكورة ويجوز اعادة انتخاب اعضاء مجلس الادارة

المادة (٢٣) : **الترشيح لعضوية مجلس الادارة :**

١ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك فى حدود نسبة ملكيته فى رأس المال

٢ ويجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو بأحد البنوك التي تعينها الجهة المختصة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تقرر الجمعية العامة إبراء ذمة العضو من مسؤوليته عن إدارة الشركة عن مدة عضويته أو إلي أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها فى المادة (٧٨-٧٩) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة .

٣ ان لا يقل سنه عن ١٨ عاما وان يكون كامل الاهلية المعتبره شرعا

٤ ان يكون سعوديا من ذوي النزاهة والكفاءة

٥ ان يكون غير محكوم عليه بإدانة فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

٦ لا ينبغي ان يكون المرشح فى اكثر من خمسة شركات مساهمة ولا يكون رئيسا لمجلس ادارة او نائب رئيس فى اكثر من شركتين أو عضو تنفيذيا فى اكثر من شركة واحدة وان لا تكون ضمن الشركات

٧ الشركات التي تزاول أعمالاً مصرفية

٨ الشركات التي تدير مرفقاً عاماً

٩ الشركات التي تقدم لها الدولة إعانة

١٠ لا ينبغي ان يكون المرشح يملك أو يعمل او له صله بالشركات المنافسة لنشاط الشركة

١١ التمتع بالاستقلالية والتماشي مع المعايير الاخلاقية العالية ومهارات التواصل مع الغير والالتزام بما يتيح له المساهمة بشكل فعال فى المسائل الخاصة بالمجلس والشركة

١٢ اظهار استقلالية وموضوعية وقدرة على العمل كممثل عن المساهمين

١٣ لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة اى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الاعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة وعلى عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى الاعمال والعقود فى التصويت على القرار الذي يصدر فى هذا الشأن فى مجلس الادارة وجمعيات المساهمين ويبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التى يكون لأحد اعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي

المادة (٢٤) انتهاء العضوية لمجلس الادارة :

وإذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته

أ يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .

ب لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك فى اى عمل من شأنه منافسة الشركة او أن ينافس الشركة فى احد فروع النشاط الذى تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنه – يسمح له القيام بذلك .

ج إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الادارة استقالاتهم أو لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلي الجهة المختصة (الوزير او مجلس الهيئة فى السوق المالية) تشكيل لجنة مؤقتة من ذوى الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى الاشراف على ادارة الشركة ، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة وفقاً لما تقرره الجهة المختصة (الوزير او مجلس الهيئة بحسب الاحوال)

د اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه فى النظام او فى نظام الشركة الاساس وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الاعضاء

هـ لا يجوز لشركة مساهمة ان تقدم قرضا من اى نوع الى اى من اعضاء مجلس ادارتها او المساهمين فيها او ان تضمن اى قرض يعقده اى منهم مع الغير

و يجور للجمعية العامة العادية فى كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم دون الاخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبل او فى وقت غير ناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك فى وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار للشركة .

ج لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا فى غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه

من أسرار الشركة ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم فى تحقيق مصلحة لهم او لاحد اقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض

المادة (٢٥) أ يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيس ونائبا للرئيس ويجوز ان يعين عضو منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذى بالشركة ويبين نظام الشركة الاساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التى يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقرر لأعضاء المجلس

ب يعين مجلس الادارة امين سر يختاره من بين اعضائه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته اذا لم يتضمن نظام الشركة الاساس احكاما فى هذا الشأن

ج لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم فى المجلس ويجوز اعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الاساس على غير ذلك وللمجلس فى اى وقت ان يعزلهم أو ايا منهم دون اخلال بحق من عزل فى التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او فى وقت غير مناسب

المادة (٢٦) **اجتماعات المجلس**

أ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى هذا النظام ويجب على الرئيس أن يدعو الى الاجتماع متى طلب اثنين من الأعضاء .

ب يمكن ان تتم اجتماعات المجلس او الدعوة لها باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد ادارة الشركة طريقة الاجتماع والدعوة لها بالتنسيق مع اعضاء المجلس ويتم توثيق الاجتماعات .

ج يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارات فى الامور العاجلة لعرضها على الاعضاء متفرقين ما

لم يطلب احد الاعضاء كتابة اجتماعا للمجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس فى اول اجتماع نال له .

د ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في المملكة العربية السعودية .

المادة (٢٧) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيا إلا اذا حضره (٥) خمسة اعضاء على الاقل بشرط إلا يقل عدد الحاضرين عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى نظام الشركات .

المادة (٢٨) : أ لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره فى حضور الاجتماع من غير اعضاء المجلس ويجور أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين

ب لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية – الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة – التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة

المادة (٢٩) : تصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة

المادة (٣٠) مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته فى محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاجر فى سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر

تمثيل الشركة :

المادة (٣١) يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير فى مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه

المادة (٣٢) : أ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين بعد الحصول على قرار من مجلس الادارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ب مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات فى ادارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص فى النظام او نظام الشركة الاساسي من اعمال او تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة ويكون للمجلس ايضا فى حدود اختصاصه ان يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير فى مباشرة عمل او اعمال معينة .

المادة (٣٣) أ لمجلس الادارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة . وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة جميع التصرفات .

ب يجوز لمجلس الادارة عقد القروض ايا كانت مدتها من البنوك وصناديق الاقراض الحكومية وجهات الائتمان المحلية والخارجية طبقاً لشروط وأنظمة جهات الاقراض او بيع أصول الشركة او رهنها او بيع محل الشركة التجاري او رهنه او ابراء ذمة مدينى الشركة من التزاماتهم بشرط ألا تزيد القروض في مجموعها عن ضعف رأس المال المدفوع

المادة (٣٤) : تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التى يجريها مجلس الادارة ولو كانت خارج

اختصاصاته ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية ا و يعلم ان تلك الاعمال خارج اختصاصات المجلس

المادة (٣٥) يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه او بتفويض منه .

المادة (٣٦) : أ يكون اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة او مخالفتهم احكام النظام او نظام الشركة الاساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن ، وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم اما القرارات التى تصدر بأغلبية الاراء فلا يسأل عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة فى محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به

ب يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع

المادة (٣٧) لا تحول دون اقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

المادة (٣٨) لا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتى الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسئولية فى جميع الاحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة المعنى ايهما أبعد .

المادة (٣٩) **مكافاة اعضاء مجلس الادارة**

مكافأة أعضاء المجلس مكافأة أعضاء المجلس: يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٢٠٠،٠٠٠ ريال) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (

٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٣٠٠٠ ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

الجمعية العامة :

المادة (٤٠) : الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى الرياض

المادة (٤١) أ لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله فى ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من المساهمين ولا يجوز توكيل اعضاء مجلس الادارة او عاملى الشركة فى حضور الجمعية العامة

ب يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم فى مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التى تضعها الجهة المختصة .

التصويت فى الجمعيات :

ج يستخدم التصويت العادي على بنود الجمعية فيما عدا التصويت على انتخاب مجلس الادارة يستخدم التصويت التراكمى لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مرة واحدة .

د لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية التى تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن ادارة الشركة او التى تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم .

المادة (٤٢) : سجل حضور المساهمين :

يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة او الخاصة اسماؤهم فى مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة (٤٣) دعوة الجمعيات :

١ تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظام الشركة الاساس وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%)

من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا من تاريخ طلب مراجع الحسابات

٢ يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الحالات الاتية

أ إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من النظام دون انعقاد .

ب اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد فى المادة (٦٩) من النظام

ج اذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام او نظام الشركة الاساس او وقوع خلل فى ادارة الشركة

د اذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الاقل

هـ يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الاقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا توافر اى من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدولا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون

نشر الدعوة للجمعية العامة :

٣ تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة فى صحيفة يومية توزع فى المنطقة التى فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد للانعقاد بعشرة ايام على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة فى الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الجهة المختصة (الوزارة – هيئة السوق المالية) ذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة (٤٤) : رئاسة الجمعيات :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من بين اعضائه لذلك فى حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبه

المادة (٤٥) : انعقاد الجمعيات :

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع

المادة (٤٦) حقوق المساهم فى الجمعية :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة فى شأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات وكل نص فى نظام الشركة الاساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا ويجيب مجلس الادارة او مراجع الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها فى هذا الشأن نافذاً

نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

المادة (٤٧) : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الاقل ما لم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى بشرط الا تتجاوز النصف .

المادة (٤٨) اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق المادة (٤٧) من هذا النظام وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوميا التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان يجيز ذلك النظام الاساس للشركة وان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفى جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

قرارات ومحاضر الجمعية :

المادة (٤٩) تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية

المادة (٥٠) : يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التى فى حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقرره لها والقرارات التى اتخذت وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيه للمناقشات التى دارت فى الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات .

المادة (٥١) : لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

المادة (٥٢) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية .

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

المادة (٥٣) : فيما عدا الامور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل فى السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخري كلما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٥٤) : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس إلا ما يتعلق بالأمور التالية :

أ حرمان المساهم او تعديل اى من حقوقه الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا وبخاصة ما يلي :

١) الحصول على نصيب من الارباح التى يتقرر توزيعها سواء اكان التوزيع نقدا ام من خلال اصدار اسهم مجانية لغير عاملى الشركة والشركة التابعة لها .

٢) الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية

٣) حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة والاشتراك فى مداولاتها والتصويت على قراراتها

٤) التصرف فى اسهمه وفق احكام النظام

٥) طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة اعمال مجلس الادارة ورفع دعوى

المسئولية على اعضاء مجلس الادارة والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة .

٦) اولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التى تصدر مقابل حصص نقدية ما لم ينص النظام الاساس على غير ذلك

ب التعديلات التى من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين .

ج نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة

د تغيير جنسية الشركة

المادة (٥٥) للجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة لها ان تصدر قرارات فى الامور الداخلية اصلا فى اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرر لجمعية العامة العادية

المادة (٥٦) النصاب فى الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى بشرط إلا تتجاوز الثلثين .

المادة (٥٧) اذا لم يتوافر النصاب اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها فى المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفى جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل

المادة (٥٨) ١ اذا لم يتوافر النصاب اللازم فى الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (٩١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

٢ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فى الاجتماع إذا اذا كان

قراراً متعلقا بزيادة رأس المال او تخفيضه او باطلة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة فى نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاث ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع

٣ على مجلس الادارة أن يشهر وفقا لأحكام النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الاساس

الباب الخامس - مراقب الحسـابات

المادة (٥٩) تعيين مراجع الحسابات :

أ يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عملة ويجوز لها اعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لم استنفد هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز للجمعية ايضا فى كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه فى التعويض اذا وع التغيير فى وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع

صلاحيات مراجع الحسابات :

ب لمراجع الحسابات فى أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل فى نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة فى هذا الشأن اثبت ذلك فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر فى الامر.

تقرير مراجع الحسابات :

ج على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التى طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لإحكام النظام او احكام نظام الشركة الاساس وراية فى مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره فى الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الادارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا

سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات :

د لا يجوز لمراجع الحسابات ان يفشي الى المساهمين فى غير الجمعية العامة او الى الغير ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامة بعمله وإلا وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض

هـ يكون مراجع الحسابات مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او المساهمين او الغير بسبب الاخطاء التى تقع منه فى اداء عمله وإذا تعدد المراجعون واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٦٠) السنة المالية :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا تحدد فى نظامها الاساس واستثناء من ذلك يمكن ان تحدد السنة المالية الاولي بما لا يقل عن ستة اشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهرا بدءا من تاريخ قيدها فى السجل التجاري

المادة (٦١) أ الوثائق المالية :

يجب على مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحه لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الاقل

ب يجب ان يوقع رئيس مجلس ادارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة وتودع نسخ منها فى مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة ايام على الاقل

ج على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر فى صحيفة يومية توزع فى مركز الشركة الرئيس وعليه ايضا ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وكذلك يرسل صورة الى الهيئة اذا كانت الشركة مدرجة فى السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل

د يراعى فى تبويت القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع فى السنوات السابقة وتبقي اسس تقويم الاصول والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها

هـ على مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لدي الوزارة ولدي هيئة السوق

توزيع الأرباح :

المادة (٦٢) : يجري توزيع الارباح السنوية على المساهمين بعد خصم الاستهلاكات وجميع المصروفات والتكاليف الاخرى والزكاة على الوجه التالي :

١ مع مراعاة ما تقضي به الانظمة الاخرى ذات العلاقة يجنب سنويا (١٠%) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع ويجوز النص في نظام الشركة الاساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور

٢ يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة او زيادة راس المال واذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠%) من راس المال المدفوع جاز للجمعية العامة ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الاساس

٣ يوزع من الباقي بعد ذلك حصة لا تقل عن نصف في المائة على المساهمين من رأس المال المدفوع وإذا لم تسمح ارباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنوات القادمة .

٤ يخصص عشرة بالمائة (١٠%) من الباقي لمكافأة اعضاء مجلس الادارة بما لا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة الف ريال) لكل عضو ويجوز التوصية للجمعية العامة العادية بصرف مبلغ معين بناءا على المادة (٣٩) من هذا النظام .

٥ اذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الارباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام

النظام ونظام الشركة الاساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على ان يكون استحقاق هذه المكافأة يوفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة .

٦ يوزع من الباقى بعد ذلك حصة اضافية من الارباح على المساهمين .

٧ بناءا على توصية مجلس الادارة للجمعية العامة العادة ان تقرر كيفية التصرف فيما تبقى بعد ذلك من الارباح بما يحقق مصلحة الشركة

٨ يجب ان يشمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة .

٩ للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم فى صافي الارباح ان تقرر تكون احتياطيات اخري وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع ارباح ثانية قدر الامان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافى الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات

١٠ لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية بناءا على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين

١١ يجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوى او نصف صنوى او ربع سنوي وفقاً للضوابط الصدرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناءا على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع ارباح مرحلية .

المادة (٦٣) استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته فى الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر فى هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين فى سجلات المساهمين فى نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الاقصى للمدة التى يجب على مجلس الادارة ان ينفذ قرار الجمعية العامة فى شأن توزيع الارباح على المساهمين

المادة (٦٤) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الارباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقى من قيمة السهم او جزء منه على الا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين

المادة (٦٥)

الباب السابع - اللجان

(أ) -لجنة المراجعة

اولا تشكيل لجنة المراجعة :

١) تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت اعضائها

نصاب اجتماع لجنة المراجعة :

٢) لا يكون الاجتماع صحيحا إلا اذا حضر اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة

اختصاصات لجنة المراجعة :

٣) تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها فى سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اى ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة

تقارير لجنة المراجعة :

٤) على لجنة المراجعة النظر فى القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التى يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرائياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها فى شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى تدخل فى نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافيه من هذا التقرير فى مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل لتزويد كل من رغب فى المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية

(ب) لجنة الترشيحات والمكافات

مهام وتشكيل لجـــنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل لجنة الترشيحات :

١) يشكل مجلس الادارة لجنة باسم (لجنة الترشيحات والمكافات) تتكون من ثلاث اعضاء

مهام لجنة الترشيحات :

التوصية لمجلس الادارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة

المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة

مراجعة ورفع التوصيات لهيكل مجلس الادارة بالتغييرات التى يمكن اجراؤها .. مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة

التأكد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخري

وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالأداء ولا يتعارض من النظام

الباب الثامن - المنازعات

المادة (٦٦) أ دعوى المسئولية :

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تنشأ منها اضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة فى مباشرتها وإذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسه وإذا انقضت الشركة تولى المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية

ب كل مساهم الحق فى رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة على اذا كان حق الشركة فى رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم ان يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٧) أ في حالة خسارة نصف رأس المال – لا قدر الله – تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

ب ينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق الرسمية وطبقا للضوابط المنظمة من الجهة المختصة .

المادة (٦٨) : عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفيين

اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم أخلاء عهدة المصفيين .

أحكام ختامية

المادة (٦٩) : يطبق نظام الشركات ولوائحة فى كل ما لم يرد به نص فى هذا النظام .

المادة (٧٠) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقوانين .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات / إدارة حوكمة الشركات)
الميس الأهلية سجل تجاري: (١٠١٠٠٠٠١٤٨٣)	التاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ١٨ / ٠٩ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ٢٩ من ٢٩	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٦هـ